

## القسم الثالث من الحقوق

### حقوق حرم الله الاعتداء عليها:

هذا النوع من الحقوق ورد الحكم فيه على سبيل الكف والنهي صيانة لحق الله أو حق العبد، أو حق المجتمع لاعتبارات دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو إنسانية أو صحية.

كل ذلك في سبيل مصلحة الإنسان المكلف، ولهذا رتب الشارع على اقرار الفعل المحرم العقوبة، إذ الحرام هو كل ما يشعر الإنسان به بالعقوبة على فعله، لأن الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، فكل حكم يكون لفظه دالاً على المنع من الفعل إنما يفيد الحرمة، أو نفي الحل، أو أنه وارد بصيغة النهي على وجه لا يصرفه عن التحريم إلى غيره، أو لفظ ورد على سبيل طلب الاجتناب والكف على وجه حتمي لازم، والأمثلة على ذلك قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى:

﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ...﴾<sup>(2)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية: 23.

(2) سورة الأنعام، الآية: 151.